ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب
وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول
فصل ولا يفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس فان باع المتاع المال
مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصر او حمله بماله وقيل
له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه
ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما
عبدا فضاعا غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه على
المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من
المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفدا
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب

يوما

يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة
فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله
فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره
او فلك آخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله
حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد
مثله فخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان
بخلاف المستعير والمستاجر وان اقر بعد جحوده وله ان يسافر بها
عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما